

١٧٢/٣٣ - الأشخاص المفقودون في قبرص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٥٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ١٢٨/٢٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ببيان الأشخاص المفقودين في قبرص، وإذ تأسف للتأخير في تنفيذ هذين القرارات،

١ - تتحث على إنشاء هيئة للتحقيق برئاسة ممثل للأمين العام وبالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ، يكون باستطاعتها العمل بحياد وفعالية وسرعة حل المشكلة دون تأخير لا مسوغ له : على أن يخول لممثل الأمين العام ، في حالة عدم الاتفاق ، التوصل إلى رأي مستقل ملزم ونافذ :

- ٢ - تدعوا الأطراف إلى أن تتعاون مع هيئة التحقيق تعاوناً كاملاً وأن تقوم، لهذه الغاية، بتعيين ممثلتها في هذه الهيئة في الحال؛
- ٣ - ترجو من الأمين العام أن يواصل بذل مساعداته الحميدة، عن طريق ممثله الخاص في قبرص، لدعم إنشاء هيئة التحقيق.

الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

١٧٣/٣٣ - الأشخاص المختفون

ان الجمعية العامة .

إذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٩٣)</sup> ، ولا سيما المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ المتعلقة ، في جملة أمور ، بالحق في الحياة ، وحرية الفرد وأمنه ، وعدم التعرض للتعذيب ، وعدم التعرض للقبض والإعتقال تعسفاً ، والحق في محاكمة عادلة وعلنية ، وأحكام المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٩٤)</sup> ، التي تحدد وتقرّ الضمانات التي تكفل بعمر ، هذه الحقوق ،

وإذ يُساورها عميق القلق للتقارير الواردة من مختلف أنحاء العالم المتعلقة باختفاء الأشخاص قسراً أو كرهاً نتيجة قيام سلطات إنفاذ القوانين أو سلطات الأمن أو ما يشابهها من منظمات بارتکاب تجاوزات، تحدث في أحيان كثيرة عندما يكون هؤلاء الأشخاص رهن الاعتقال أو السجن، وكذلك نتيجة أعمال غير مشروعة أو أعمال عنف واسعة النطاق،

وفيما بعد ، أبلغت رئيسة اللجنة الثالثة الأمين العام (١٢) بأنها قامت ، وفقاً لل الفقرة ١ من القرار أعلاه ، بتعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين .

ونتيجة لذلك، تتألف اللجنة الاستشارية من الدول الأعضاء التالية: الأرجنتين، أوروجواي، بربادوس، بلجيكا، بولندا، بينما، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية بيالوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطيّة الألمانيّة، زاير، السويد، عُمان، الفلبين، فيتنام، كندا، كينيا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، وبوغوسلافيا.

<sup>١٧١/٣٣</sup> - الكتاب السنوي للأمم المتحدة عن حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦، الذي أنشىء بمقتضاه "الكتاب السنوي للأمم المتحدة عن حقوق الإنسان".

وإذ تدرك أن تطورات كثيرة قد حدثت منذ أن أنشئ الكتاب السنوي لأول مرة، قد يتربّط عليها قيام الحاجة الآن إلى تعديل أهداف الكتاب السنوي ومحنتهاته وشكله.

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت عن رغبتها في أن يتم تسجيل بعض وثائقها في كتاب سñoi،

١- ترجمة من لجنة حقوق الإنسان أن تستعرض في دورتها الخامسة والثلاثين أهداف ومحويات وشكل "الكتاب السنوي للأمم المتحدة عن حقوق الإنسان" بقصد صياغة توصيات مناسبة بشأن الحاجة إلى إدخال تعديلات عليه، كأن يتضمن الوثائق المناسبة للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري وغيرها من الوثائق الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان، من أجل تعزيز نشره للمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان على نطاق أوسع :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والثلاثين إقتراحات بمحنتيات جديدة وشكل جديد للكتاب السنوي.

الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

٩٣) الفار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٩٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

الاستعجال، عن الحاجة إلى القيام بعمل إنساني غير متخيّل يستجابة إلى حالة الأشخاص المختفين.

الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

### ١٧٤/٣٣ - إنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لشيلي

#### إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قرارها ١٢٤/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ و ١١٨/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧، وإذ تحيط على بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار / مايو ١٩٧٨، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٣ (د - ٣٤) المؤرخ في ٦ آذار / مارس ١٩٧٨<sup>(٩٥)</sup>،

١ - تقرّر إنشاء صندوق للتبرعات يسمى صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لشيلي، يتولى الأمين العام إدارة وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة وبمسوّرة مجلس إدارة يتّالف من رئيس وأربعة أعضاء لهم خبرة واسعة بالحالة في شيلي، يعينهم الأمين العام مع إيلاء المراقبة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل وبالشّاور مع حوكّماتهم، لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات، وذلك لتلقّي التبرعات، والقيام، عن طريق السبل المعول بها لتقديم المساعدة، بتقدیم المعونة الإنسانية والقانونية والمالية إلى الأشخاص الذين انتهك حقوقهم الإنسانية بالإعتقال أو السجن في شيلي، وإلى أولئك الذين أرغموا على مغادرة البلد، وإلى أقارب الأشخاص المذكورين في الفئات المبينة أعلاه :

٢ - تعتمد ترتيبات إدارة الصندوق المبينة في مرفق هذا القرار:

٣ - تأذن لمجلس الإدارة بتشجيع والتّناس التبرعات وتعهدات تقديم التبرعات :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقوم فوراً بتنفيذ أحكام هذا القرار، وأن يقدم لمجلس الإدارة كل ما قد يحتاج إليه من مساعدة :

٥ - تُشيد الدول الأعضاء أن تستجيب لطلبات تقديم تبرعات للصندوق.

الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

وإذ يساورها القلق أيضاً للتقارير التي تفيد وجود مصاعب في الحصول على معلومات موثوقة بها من السلطات المختصة عن الظروف المحيطة بهؤلاء الأشخاص، بما فيها التقارير المتعلقة بتادي تلك السلطات أو المنظمات في رفض الاعتراف باحتجازها هؤلاء الأشخاص أو بيان ما حدث لهم خلاف ذلك.

وإذ تدرك ما يحيق بحياة هؤلاء الأشخاص وحربيتهم وسلامتهم الجسدية من خطير ناتج عن تادي تلك السلطات أو المنظمات في عدم الاعتراف باحتجاز هؤلاء الأشخاص أو بيان ما حدث لهم خلاف ذلك،

وإذ يحسر في نفسها ما تسبّبه هذه الظروف من كرب وأسى لأقارب الأشخاص المختفين. ولا سيما الأزواج والأطفال والوالدين.

#### ١ - تطلب إلى الحكومات :

(أ) أن تكرس، في حالة ورود تقارير عن حالات الاختفاء قسراً أو كرهاً، موارد مناسبة للبحث عن هؤلاء الأشخاص، وأن تجري تحقيقات عاجلة ونزاهة :

(ب) أن تكفل تحمل سلطات أو منظمات إنفاذ القوانين والأمن للمسؤولية التامة، خاصة من الناحية القانونية، في أدانها لواجباتها، على أن يشمل ذلك المسؤولية القانونية عن التجاوزات التي لا يبرر لها والتي قد تتفق إلى حالات الاختفاء قسراً أو كرهاً وإلى انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان :

(ج) أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص، ومن بينهم، أولئك الذين يتعرضون لأي سكل من أشكال الاعتقال والسجن :

(د) أن تتعاون، في حالة ورود تقارير عن حالات الاختفاء قسراً أو كرهاً، مع الحكومات الأخرى، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية الحكومية، والهيئات الإنسانية، في جهد مستمر، من أجل البحث عن هؤلاء الأشخاص أو تحديد أماكنهم أو بيان ما حدث لهم :

٢ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة الأشخاص المختفين بغية تقديم توصيات مناسبة :

٣ - تتحثّ الأمين العام، في حالات اختفاء الأشخاص قسراً أو كرهاً، على أن يواصل بذل مساعدته الحميدة، مستعيناً، حسب الاقتضاء، بما اكتسبه لجنة الصليب الأحمر الدولي والمنظمات الإنسانية الأخرى من خبرة ذات صلة بالموضوع :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، والمنظمات الإقليمية والأقليمية والوكالات المتخصصة إلى دواعي القلق العربي عنها في هذا القرار بقصد الإبلاغ، على وجه

<sup>(٩٥)</sup> انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨، الملحق رقم ٤ (E/1978/34)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.